

الفصل الخامس

القيمة

يعتبر الشمن هو المخور الذى يقوم عليه النشاط الاقتصادي إنتاجا واستهلاكا وتوزيعا. فالممنتج لكي يحقق أقصى ربح، عليه أن يخفض تكاليف إنتاجه إلى أدنى قدر ممكن. وهو لهذا يتمنى بعين فاحصة إلى أسعار عناصر الإنتاج ليتحقق أقل تكلفة في تجميعها. والمستهلك - ليحقق أكبر إشباع ممكن - عليه أن يبحث عن أرخص أسعار للسلع التي يحتاجها. وطلب على سلعة بعينها يرفع أسعارها ويزيد أرباحها، مما يشجع المنتجين على إنتاجها للحصول على الربح.

والأسعار كذلك تتعكس على كسب الناس، فأجر العامل سعر، وإيجار الأرض سعر. فكلما زاد ازداد نصيب العامل أو المالك في الدخل الأصلي. ثم إن ارتفاع أسعار السلع يخفض قيمة الدخل، مما ينعكس على توزيع الدخل بين فئات المجتمع. لهذا كانت دراسة العوامل التي تحدد الشمن، من أهم الموضوعات التي ناقشتها النظرية الاقتصادية.

فقد رأى أرسطو قديماً أن قيمة الاستعمال فقط هي الشيء الاهم والطبيعي، لأن فيهافائدة للفرد، وجعل قيمة التبادل أمراً غير طبيعي، وبهذا جعل مصدر القيمة في جوهره ذاتياً، ويعتمد على فائدة السلعة للمجتمع^(١).

واستبعد الاقتصاديون الوضعيون في الحقبة الحديثة ما أثير قدماً حول القيمة الموضوعية للسلعة، التي تبين قدرتها على الإشباع، وهي التي تسمى أحياناً القيمة في الاستعمال^(٢).

المبحث الأول

القيمة في الفكر الاقتصادي

تطورت نظرية القيمة في الفكر الاقتصادي الوضعي كما يلى :

١ - نظرية نفقة الإنتاج :

لقد كان الكتاب الكلاسيك يلجأون إلى القوانين الطبيعية، كمقاييس عام في القرن الثامن عشر، وكان لها انعكاسها، وأثرها البارز، في بناء النظرية السياسية والاقتصادية خلال تلك الفترة، وكان يبدو أنه إذا كان للاثمان أن تتوقف على نفقة إنتاج السلع - محسوبة بالجهد الإنساني المبذول - فإن ذلك يتتفق مع القوانين الطبيعية.

وقد كان آدم سميث أول من تعرض لاعتبار العمل أساس القيمة. وهذه يمكن أن تحدث في مجتمع بدائي لا يمثل رأس المال فيه ثقلاً، ثم أهملها وتبناها بعده ريكاردو في كتابه مبادئ الاقتصاد عام ١٨١٧، ثم اعتمد عليها ماركس في تحليله للنظام الرأسمالي. وبهذه النظرية تتحدد قيمة السلعة بكمية العمل اللازم لإنتاجها. وللتغافل الكبير في المهارات حددوا القيمة على أساس (عمل العامل الذي يعمل في ظل الظروف العادلة للإنتاج)، وترد إلى ساعة العمل المفردة هذه ، ساعات عمل جميع الأفراد الآخرين، على أساس أنه العمل الاجتماعي الضروري .

ويدخل في قيمة العمل عندهم العمل المباشر والعمل غير المباشر، وهو معدل استهلاك رأس المال، ويطلق عليه عمل مخزون مثل في استخدام الآلات، التي هي نتاج عمل سابق، وقد استبعد ريكاردو الأرض منها.

وقد فشلت هذه النظرية في تفسير أسعار نوع من السلع التي لها قيمة تبادلية مرتفعة، على الرغم من أنه لم يبذل جهد في إنتاجها أو أن الجهد لا يتناسب مع ارتفاع قيمتها كالجوهر مثلًا... ثم صعوبة تقييم العمل المختلف بنسبة من ساعات العمل الاجتماعي الضروري .

فلا تفسر هذه النظرية ارتفاع ثمن السلعة لقلتها، أو لمرور الوقت عليها كالتحف الأثرية، وكذلك إهمال منفعة السلعة كشرط في تحديد قيمتها رغم إشارتها إليها .

وكان لهذه الانتقادات السبب في تفكير بعض الاقتصاديين كجون ستيوار特 مل في نظرية لنفقة الإنتاج تحدد ثمن السلعة، لا بالعمل وحده، وإنما بنفقة جميع عوامل الإنتاج في الأجل القصير، بشرط غيبة الاحتكار فلا تتحدد التكلفة بالعمل وحده، وإنما بكل ما تكلفته من ريع للأرض وربح لرأس المال، وذلك نظراً لضرورة دفع عائد للأرض ولرأس المال عند استخدامهما في العملية الإنتاجية.

وعيب هذه النظرية أنها لا تأخذ في الاعتبار اختلاف قدرات المنتجين في خفض تكلفة الإنتاج، وبهذا يتباين ثمن السلع بتباين هذه التكلفة من منتج لأخر. وهذا ما حدا باصحاب النظرية أن يقيدوا نفقة الإنتاج باسوا الظروف، أو نفقة إعادة الإنتاج في الوقت الحاضر.

والعيوب الرئيسي لكلا النظريتين يكمن في إهمالهما لجانب الطلب الممثل في حاجات المستهلكين، والمترتب على تقديرهم لمنفعة السلعة، وقد ينفق الكثير على سلعة وتكون عديمة القيمة لعدم الطلب عليها.

آ - نظرية المنفعة الحدية:

خرجت مدرسة جيفونز ومنجر وفالراس في أواخر القرن التاسع عشر بفكرة مفادها أن المنفعة هي العنصر المحدد للقيمة. وميزوا بين المنفعة الكلية التي تترتب على الإشباع الكلي من وحدات سلعة، ومنفعة آخر وحدة من السلعة يقف عندها الإشباع أو على حد تعبير جيفونز الدرجة النهائية للمنفعة^(٣). وهو ما يسمى بالمنفعة الحدية. وهي تنخفض بزيادة الإشباع، حيث لا يمكن للمستهلك استهلاك السلعة إلى مالا نهاية، فهي بعد مدة تنتقل من المنفعة إلى الالم، ومن الموجب إلى السالب.

وهذه النظرية اهتمت بجانب الطلب عكس نظرية نفقة الإنتاج التي اهتمت بجانب العرض، فهي تبين السعر الذي يكون المستهلك على استعداد لدفعه للحصول على وحدة معينة من السلعة وليس السعر الذي يدفعه فعلاً. وهذا الاتجاه يحاول تفسير القيمة بالرجوع إلى عوامل شخصية، وليس إلى صفات محددة في السلعة كنفقة الإنتاج.

٣ - نظرية هارشال:

وأخيراً وبعد هذا الاضطراب اقترب الاقتصاديون الوضعيون في العصر من الحقيقة. فقد جمع الاقتصادي الانجليزي الفريد مارشال (١٨٣٢ - ١٩٢٤) بين نظرية المنفعة، وبين نظرية نفقة الإنتاج. وبين أن سعر أي سلعة من السلع إنما يتحدد بالتفاعل بين قوتين

أساسيتين، الأولى هي منفعة السلامة وتحدد طلب المستهلكين والثانية هي نفقة إنتاج السلامة وتحدد عرض المنتجين.

فإن ارتفع السعر قل طلب المستهلكين وزاد عرض المنتجين، وإذا انخفض زاد طلب المستهلكين وقل عرض المنتجين، إلى أن يصل السوق إلى نقطة التوازن عند سعر يتساوى فيه الطلب والعرض تماماً كما يفعل حدا المقص.

يقول مارشال «إن المدرستين الكلاسيكية والحدية إذا أخذتا منفصلتين فإنهما تمثلان فقط نصف الحقيقة في عملية تقرير القيمة، في تعبيرها الاقتصادي المعبر عنه بالأسعار. أما الحقيقة فلا تأتى إلا بتزاوجهما، فالطلب تحده المنفعة الحدية، وهذه هي قيمة الاستعمال، والعرض تحده تكليف الإنتاج وهذه هي قيمة التبادل. والسعر يقرره تفاعل كل من الطلب والعرض معاً، فهما كالملقى الذي يقطع عند التقائه طرفيه» (٤).

و هنا تظهر المساهمة الكبيرة للفقهاء وللفقهاء فى تاريخ الفكر الاقتصادى قبل مارشال بقرون، نأخذ مثلاً ابن تيمية حين يتحدث عن تحديد السعر فيقول : (فإن كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم، وقد ارتفع السعر - إما لقلة الشيء أو لكثرة الخلق - فهذا إلى الله، فإلزام الخلق أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير الحق^(٥)).

القيمة في الفكر الإسلامي

الفقه الاسلامي يتميز بأنه يحدد بوضوح جوانب جهاز الاسعار ليحقق العدل في التبادل.

هنا نجد التحديد الدقيق لمفهوم الثمن والسعر والقيمة والفرق بينهما، وسنبين ذلك :

الثمن - 1

الشمن لغة: العوض وهو اسم لما يؤخذ في مقابلة المبيع عيناً كان أم سلعة، وكل ما يحصل عوضاً عن شيء فهو ثمنه^(٦).

يقول الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَآخْرَهُ آيَاتٌ لِّلْسَائِلِينَ﴾ [يوسف: ٢٠].

والثمن اصطلاحاً: ما يكون بدلًا للمبيع ويتعين في الذمة، وتطلق الأثمان أيضًا على النقد^(٧).

والثمن لا يتحقق إلا في عقد، فهو ما يتراضى عليه المبادعان، سواء كان أكثر من القيمة أو أقل، أم مساويا.

وموضوع البيع شيئاً : ثمن ومبيع، واتفاق المالكية والشافعية والحنابلة على أن المعقود عليه وهو الشمن والمبيع من أركان عقد البيع. واتفاق الفقهاء على وجوب تسمية الشمن في عقد البيع ولا فساد البيع. وذهب الحنفية إلا أنه يشترط في الشمن لانعقاد البيع أن يكون مالاً متقدماً، والمالية تثبت بتمويل الناس كافة أو بعضهم، والتقرؤم يثبت بها. وبإباحة الانتفاع به شرعاً. ويشترط أن يكون مملوكاً للمشتري ومقدور التسليم ومعلوم القدر والوصف^(٨).

ويحظى مصطلح الأثمان بمعناية الفقهاء، لضبط عمليات البيع والأجل، والخروج من التحايل على الربا. ولما كانت أداة التثمين تختلف من عصر لآخر ومن ظرف لآخر، فقد أحاطها الفقهاء بالتعريف الدقيق لضمان عدم الفموض أو اللبس. لهذا فرقوا في الأموال بين النقود والعروض أى السلع، وفرقوا في العروض بين المثلثي والقيمي.

والمثلثي هو ماله نظير في أسواق التجارة بدون تفاوت بينهما، أو بتفاوت يسير لا يعتد التجار والمشترون به، والقيمي هو ما لا يوجد له مثيل في مجال التجارة، أو يوجد ولكن مع وجود التفاوت الذي يعتد به في المعاملات كالأبل والصور الزرية والعقارات.

ونلمح اهتمام الفقهاء بالتمييز بين الشمن والمبيع باستخدامهم مصطلح التعيين. فالنقود لا تتعين بالتعيين في عقود المعاوضات، حيث المبيع في الأصل اسم لا يتعين بالتعيين، والشمن في الأصل مالاً يتعين بالتعيين. فإذا اشتري بدرهم معين كان له دفع غيره، فهي وسائل لغيرها وليس مقصودة في ذاتها.

ويمكن التفرقة بين الشمن والمبيع على الأسس الآتية:

١- النقود عامة من ذهب أو فضة أو فلوس رائحة، إذا كانت عوضاً في المبيع تعتبر هي الشمن، ومقابلها، أى السلعة، هو المبيع مطلقاً.

٢- إن الأعيان القيمية، أى التي ليست من ذوات الأمثال، إذا قبّلت بالمثلثيات المعينة تعتبر هي المبيع والمثلثي الشمن مطلقاً.

٣- المثلثيات إذا كانت في مقابلتها النقود فهي مبيعة، وإن كان في مقابلتها أمثالها، مثل بيع قمح بزيت، فما كان منها معيناً يكون مبيعاً وما كان موصوفاً في الذمة يكون ثمناً، وإن كان كل واحد منها موصوفاً في الذمة فما صاحبه حرف الباء يكون ثمناً والآخر يكون مبيعاً.

٤- إذا بيعت القيمتيات ببعضها يعتبر كل من العوضين مبيعاً من وجه وثمنا من وجه آخر^(٩).

فالاموال أربعة أنواع:

١- ثمن بكل حال وهو النقدان وكانا الذهب والفضة، وسمى نقوداً بالخلقة، لأنها العملة الرئيسية، ويقاس عليها ما ي يقوم بهذه الوظيفة..

٢- مبيع بكل حال، كالدواب ونحوها.

٣- ثمن من وجه، نظراً لأنها مثالية، فثبتت في الذمة، فأشبهت النقد. ومبيع من وجه، نظراً إلى الانتفاع باعيانها فأشبهت العروض.

٤- ثمن بالاصطلاح، وهو سلعة في الأصل كالفلوس، فإن كان رائجاً كان ثمناً، وإن كان كاسداً فهو سلعة مثمناً^(١٠).

يقول ابن الهمام: «يجوز البيع بالفلوس لأنها مال معلوم، فإن كانت نافقة جاز البيع بها، وإن لم تتعين، لأنها أثمان بالاصطلاح، وإن كانت كاسدة لم يجز البيع بها حتى يعينها، ولأنها سلع فلابد من تعينها»^(١١).

ويشترط في الشيء الذي يقوم بدور الثمن ما يلى:

أ- السلامة من الغرر والربا^(١٢).

ب- الطهارة عيناً ووصفاً.

ج- صلاحية الانتفاع به انتفاعاً شرعاً على الوجه الذي يناسبه.

د- علم الطرفين به عيناً وقدراً وصفة^(١٣).

فتحديد مصطلح الثمن هنا هام، حيث ينعكس على أحكام الصرف وأحكام السلم..

إلى غير ذلك من شرائط البيوع التي فصلها الشارع صيانة للناس من الاستغلال والغرر والظلم.

وهذا ما نفتقده في الفكر الوضعي، حيث يختلط مسمى الثمن مع السعر مع القيمة، وهو أيضاً ما نراه في مفاهيم المسلمين المعاصرین في مقابل هذه المصطلحات، ولا يسلم من ذلك حتى العلماء، إلا إذا أمعنا النظر وعرفوا الحكمة من وراء التمييز.

٢- السعر

السعر لغة: ما يقوم عليه الثمن.^(١٤) واصطلاحاً، ما تقف عليه السلع من الأثمان، لا يزيد عليه^(١٥).

غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله لو سررت. فقال: إن الله هو القابض الباسط الرازق المسرع، وإنى لارجو أن القى الله عز وجل ولا يطالبني أحد بظلمة ظلمتها إيه في دم ولا مال^(١٦).

ومن هنا نلاحظ الفرق الدقيق بين الثمن والسعر، فالثمن عوض معين مقابل المبيع الذي تراضى عليه المتعاقدان في عملية بيعية وعقد، وقد يكون أعلى أو أقل من سعر السوق، وسعر السوق لا صلة له بالعرض المبيعة، وإنما مقاييس لما استقر عنده سعر السلعة في السوق.

فالأسعار التي تعرض في البورصات محددة قيم العملات والأوراق المالية والسلع، تدل على حالة السوق وتفاعل قوى العرض والطلب على نطاق واسع يشمل سوق السلعة أو الأصل كله. مثلاً نقول سعر الصرف Exchange Rate لنحدد قيمة العملة النسبية في التبادل بين بعضها البعض قبل المضي في عملية التبادل والهم بها.

وسعر السلعة يتحدد نتيجة توازن قوتين متضادتين هما الطلب والعرض، وبينما يتحدد الطلب على سلعة معينة في ضوء متفاعلاتها يتعدد عرض السلعة على ضوء تكلفتها. وتتغير الأثمان ارتفاعاً وانخفاضاً في ضوء تغير الطلب أو تغير العرض أو كليهما.

وأجهاز السعر يعمل عن طريق آلية السوق لتحقيق أحسن تخصيص للموارد. فعندما يحتاج الناس سلعة يزداد طلبهم عليها فيرتفع السعر، وهنا يتحقق المنتجون ربحاً مما يدفعهم لزيادة الإنتاج والعرض. والعكس صحيح، ومن هنا يسير الإنتاج وفق تفضيلات الناس ورغباتهم، يعكس لو كان السعر موجهاً من جهاز تحفيظ في ظل الاشتراكية، فإنه يفرض على الناس مالاً يرضون إلا بشق الأنفس.

وعن طريق السعر أيضاً توزع الموارد آلياً بين أرباب الأعمال، حيث إن تكلفتها تؤثر في الربح، فإن المنتج يبحث عن الأرخص والأجود ويحرص على عدم الإسراف فيها، ومن هنا يصون موارد الدولة ويحسن استخدامها وتخصيصها.

٣ - القيمة

القمية لغة : الشمن الذى يقوم به المتعاقدين (١٧).

يقول رسول الله ﷺ :

«من اعتق عبداً بين اثنين، فإن كان موسراً، قومٌ عليه ثم يعتق» (١٨).

يقول ابن عابدين : «الفرق بين الشمن والقيمة : أن الشمن ما تراضى عليه المتعاقدان ، سواء زاد على القيمة أم نقص ، والقيمة ما قرر به الشيء بمتزلة المعيار ، من غير زيادة ولا نقصان» (١٧).

فالفرق بين القيمة والشمن : أن القيمة هي مقدار مالية الشيء ، وتعادل بحسب تقويم المقومين ، والشمن ما يقع به التراضي ، وقد يكون وفق القيمة ، أو أزيد أو أقل منها» (٢٠).

فالشمن هو العرض المعين المقابل للبيع ، والسعر هو ما يسفر عنه توازن العرض والطلب ما في أي ظرف . أما القيمة فإنها التكلفة مع هامش ربح ، وهو السعر في الظروف العادية ، دون أي تسعير أو احتكار أو غرر ، وسيظهر ذلك حين وصف القيمة بالعدل أو ما يسمى بسعر المثل .

المبحث الثاني

المساومة

السوم لغة عرض السلعة على البيع... والمساومة المجاذبة بين البائع والمشتري على السلعة وفصل ثمنها^(١٩).

عن جابر بن عبد الله قال: كنت مع النبي ﷺ في غزوة فقال لي: «اتبع ناصحوك هذا بدينار، والله يغفر لك؟» قلت: يا رسول الله هو ناصحكم إذا أتيت المدينة. قال: «فتبعيه بدينارين، والله يغفر لك؟» قال، فما زال يزيدني ديناراً ديناراً، ويقول مكان كل دينار: «والله يغفر لك». حتى بلغ عشرين ديناراً. فلما أتيت المدينة أخذت برأس الناضج فاتيت به النبي ﷺ فقال: «يا بلال أعطيه من الغنيمة عشرين ديناراً»، وقال «انطلق بناصحوك فاذهب به إلى أهلك».

والمساومة عند الفقهاء تعنى البيع بما يتفق عليه البائع، بدون أن يخبر البائع المشتري بالشمن الذى قام عليه المبيع به، سواء علمه المشتري أم لا، وعلى ذلك عرفها ابن جری المالکی بقوله: «المساومة هي أن يتفاوض المشتري مع البائع في الشمن حتى يتفقا عليه، من غير تعریف بكم اشتراها»^(٢٠).

سھر التوازن :

وقيمة أي سلعة هي قوتها في التبادل، معتبراً عنها بوحدات نقود، في ظل النظام النقدي. وهي تشمل تحديد قيمة سلع الاستهلاك، وقيمة عناصر الإنتاج، وقيمة العملات بالنسبة لبعضها البعض، فيما يسمى سعر الصرف.

الطلب

وحتى يكون للسلعة قيمة فلا بد أن يكون هناك طلب عليها، والطلب يتحدد بمعنى رغبة المشتري في حيازة السلعة.

وهذا يبين أثر تغير الطلب على السعر، كما أن لتغير السعر أثره على الطلب.

فكثيراً ما ارتفع السعر قل الطلب، وكلما قل السعر زاد الطلب.

ويبيّن الجدول التالي ارتباط تغير الطلب بتغير السعر :

الكمية المطلوبة	سعر الخيار
١٠٠٠ كيلو	١٠٠ قرشا
٢٠٠٠ كيلو	٨٠ قرشا
٣٠٠٠ كيلو	٥٠ قرشا
٥٠٠٠ كيلو	٣٠ قرشا
١٠٠٠٠ كيلو	١٠ قروش

مع افتراض أن :

- ١ - الخيار على درجة واحدة من الجودة والتشابه.
- ٢ - وجود عدد كبير من البائعين والمشترين.
- ٣ - معرفة السعر وحرية الدخول والخروج للسوق.

والنتيجة : هناك علاقة عكssية بين السعر كمتغير مستقل والكمية المطلوبة كمتغير تابع، مع ثبات الأشياء الأخرى وهي :

- أ - الدخول النقدية .
- ب - عدد المستهلكين .
- ج - أذواق المستهلكين .
- د - أسعار السلع .
- هـ - الرواج والكساد .
- و - المناخ .

العرض

الإنتاج معناه تكلفة، ولهذا فإن المنتج يقارن بين السعر وما يعرض من السلعة، وكمية السلعة المعروضة وأثرها على السعر :

فالسلعة المتوفرة في السوق تؤثر في تحديد قيمتها، فكلما زاد العرض انخفض السعر، وكلما انخفض العرض ارتفع السعر.
 وللسعر أيضاً أثره على الكمية المعروضة.

فكلما ارتفع السعر، زادت أرباح المنتجين، فزاد العرض.

كلما انخفض السعر، قلت أرباح المنتجين وقل العرض.

الكمية	سعر الخيار
١٠٠٠٠٠ كيلو	١٠٠ قرشاً
٨٠٠٠٠ كيلو	٩٠ قرشاً
٧٠٠٠٠ كيلو	٨٠ قرشاً
٥٠٠٠٠ كيلو	٦٠ قرشاً
٢٠٠٠ كيلو	٣٠ قرشاً
٥٠٠٠ كيلو	١٠ قروش

والنتيجة: هناك علاقة طردية بين السعر والكمية المعروضة، فارتفاع السعر يزيد العرض

وانخفاض السعر ينقص العرض مع ثبات العناصر الآتية :-

- ١ - أسعار عناصر الإنتاج.
- ٢ - مستوى الفن الصناعي.
- ٣ - ثبات الظواهر الطبيعية.
- ٤ - ثبات السياسات الحكومية.
- ٥ - العقلانية في التكاليف.

شهر التوازن

سعر السوق – Equilibrium Price – هو السعر الذي يحقق الرضا بين طرفى التعامل فى سلعة معينة أو خدمة معينة. ويتحقق هذا السعر عند تعايش قوى السوق. وهذا السعر إسلامياً هو ما نسميه ثمن المثل، ولكن بعد الالتزام بالحلال والحرام فى المعاملات.


والتوازن هذا يمكن أن نعبر عنه بالجدول التالي لسلعة ما :

الحالة	مستوى السعر	الكمية المطلوبة كم	الكمية المعروضة كم
١	١٠٠	١٠٠	١٠٠
٢	٢٠٠	٨٠	٣٠
٣	٣٠٠	٥٠	٥٠
٤	٤٠٠	٣٠	٧٠
٥	٥٠٠	١٠٠	١٠٠

↑ سعر غير توازنى :
السعر أدنى من سعر التوازن
حاله عجز في عرض السلعه، تنافس بين المشترين يؤدي إلى رفع السعر

↑ سعر التوازن
سعر غير توازنى :
السعر أعلى من سعر التوازن
حاله فائض في عرض السلعه، تنافس بين المنتجين يؤدي إلى خفض السعر

ونعبر عنه بيانياً كما يلى :



يقول ابن تيمية : «فرغة الناس كثيرة الاختلاف والتنوع، فإنها تختلف بكثرة المطلوب وقلته، فعند قلته يرحب فيها مالا يرحب فيه عند الكثرة، وبكثرة الطلاب وقلتهم، فإن كثرة طالبوه يرتفع ثمنه بخلاف ماقيل طالبواه . وبحسب قلة الحاجة وكثرتها وقوتها وضعفها، فعند كثرة الحاجة وقوتها ترتفع القيمة مالا ترتفع عند قلتها وضعفها... وبحسب العرض فقد يرخص فيه إذا كان بقدر رائق مالا يخص فيه، إذا كان بقدر آخر دونه في الرواج، كالدرهم والدنانير بدمشق في هذه الأوقات، فإن المعاوضة بالدرهم هو المعتاد»^(٢١) .

السوم على السوم

قال رسول الله ﷺ :

«لا بيع الرجل علي بيع أخيه...»، «لا يسم المسلم علي سوم أخيه»^(٢٢).

والبيع على البيع هو أن يكون وقع البيع بالخيار، فياتى فى مدة الخيار رجل فيقول للمشتري: افسح هذا البيع وأنا أبيعك مثله بارخص من ثمنه أو أحسن منه.

والشراء على الشراء، هو أن يقول للبائع فى مدة الخيار: افسح البيع، وأنا اشتريه منك باكثر من هذا الثمن.

يقول الشوكانى : «وأما صورة البيع على البيع والشراء على الشراء، فهو أن يقول له اشتري سلعة فى زمن الخيار: افسح لا بيعك بانتقص أو يقول للبائع افسح لا شرى منك بأزيد»^(٢٣).

والسوم على السوم: أن يكون قد اتفق مالك السلعة والراغب فيها على البيع، ولم يعتدأه، فيقول آخر للبائع: أنا اشتريه منك باكثر، بعد أن كان قد اتفقا على الثمن.

يقول الشوكانى : «صورته أن يأخذ شيئاً ليشتريه، فيقول المالك رده لا بيعك خيراً منه بشمنه، أو يقول للمالك استرده لاشتريه منك باكثر، وإنما يمنع من ذلك بعد استقرار الثمن وركون أحدهما إلى الآخر... والسوم في السلعة التي تباع فيمن يزيد لا يحرم اتفاقاً»^(٢٤).

و واضح من النهى رعاية الشريعة لسلامة صدور أبنائهما وغلق أبواب النزاع، مما يؤدي إلى استقرار المجتمع والاعتصام بالأخوة والحب . فضلا عن اهتمام الإسلام بتربية أفراده على القناعة وتحريمه من الجشع والنظر لما في يد الغير.

يقول رسول الله ﷺ :

«رحم الله عبداً سمحاً إذا باع، سمحاً إذا اشتري، سمحاً إذا قضى، سمحاً إذا اقتضى»^(٢٥).

البحث الثالث

قيمة عدل

بينما يعبر سعر التوازن في الاقتصاد الغربي عن موقف أيديولوجي متمسك باستبعاد القيم، بدعوى الحيادية، فإن الاقتصاد الإسلامي يعمل القيم وضوابط الشريعة. لهذا بينما سعر التوازن يعبر عن موقف المنتج سواء كان في حالة منافسة أو احتكار أو تسعير جبرى، فإن الاقتصاد الإسلامي يرفض توازن المحتكر وتوازن المسعر لتحقيق القيمة العدل.

والسعر قد يكون عدلاً وقد يكون ظلماً. وهذا مالم تهتم به النظرية الوضعية حيث هي لاتنصف إلا ما هو كائن، بينما اهتم الإسلام بتحديد الفرق بينهما على أساس قيمي، ذلك لأنه يهتم بما يجب أن يكون.

ولقد أفسد فاعلية آلية الأسعار، في حفظ التنمية وحسن تخصيص الموارد وترشيد الاستهلاك والإنتاج، آفاتان شهد العصر بفداحة الأضرار الناجمة عنهما. وهاتان الآفاتان هما: الاحتكار الذي ساد الاقتصاد الرأسمالي، والتسعير الذي كان قاعدة التخطيط المركزي في الاشتراكية.

ونتحدث عنهما بالترتيب، ثم نبين سعر العدل الذي يتحققه النظام الإسلامي:

أولاً - التسهيرو

التسعير لغة: فرض سعر معلوم ينتهي إليه الثمن ، أي ثمن محدد لا يتجاوزه^(٢٦).

واصطلاحاً: هو أن يأمر السلطان أو نوابه أو كل من ولى من أمر المسلمين أمراً لأهل السوق أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا، فمنع من الزيادة عليه أو النقصان^(٢٧).

يقول الشوكاني: «الناس مسلطون على أموالهم، والتسعير حجر عليهم والإمام مأموم برعاية مصلحة المسلمين، وليس نظره في مصلحة المشتري بشخص الثمن أولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن، وإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم، وإنما صاحب السلعة أن يبيع بما لا يرضى به مناف لقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونْ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾.

وإلى هذا ذهب الجمهور.. وظاهر الأحاديث أنه لا فرق بين حالة الغلاء وحالة الرخص ولا فرق بين المخلوب وغيره^(٢٨).

ولقد ذهب بعض الشافعية وبعض المالكية ومتاخره الحنفية وأبن تيمية وتلميذه ابن القبim وبعض الزيدية إلى جواز التسuir عن الحاجة بشرط أن يكون سعر عدل (٢٩).

ومن الخطأ أن يفهم هذا الرأي على أنه التسعيـر الجـبرـي المـعاـصر، فـهـذا ظـلـم وـجـورـ. وإنـما ضـمان سـيـادـة سـعـرـ المـثـلـ حينـ يـحـتـكـرـ تـاجـرـ فيـغـلـيـ الاسـعـارـ أـكـثـرـ منـ قـيـمةـ العـدـلـ، أوـ يـحـتـاجـ ولـىـ الـأـمـرـ فـىـ ظـرـوفـ اـسـتـشـانـيـةـ إـلـىـ سـلـعـ وـخـدـمـاتـ كـحـرـبـ أوـ مـجاـعـةـ. فـلـاـ يـجـوزـ الـاخـذـ إـلـا بـسـعـرـ المـثـلـ. وـهـذـاـ معـنـاهـ تـحـقـيقـ سـعـرـ السـوقـ الـكـامـلـ أوـ سـعـرـ المـثـلـ. فـالـأـمـرـ هـنـاـ لـيـسـ خـلـافـاـ مـتـنـاقـضاـ وـلـاـ لـلـتـكـامـلـ، فـالـأـصـلـ تـحـرـيمـ التـسـعـيرـ، إـلـاـ إـذـاـ استـغـلـ مـحتـكـرـ اوـ اـحـتـاجـ وـلىـ أـمـرـ، وـهـنـاـ يـرـدـ الـعـوـضـ إـلـىـ سـعـرـ السـوقـ العـدـلـ اوـ ثـمـنـ المـثـلـ.

يقول ابن قيم الجوزية: «واما التسuir فمه ما هو ظلم محظوظ، ومنه ما هو عدل جائز، فإذا تضمن ظلم الناس وإكرابهم بغير حق على البيع بشئون لا يرضونه، أو منعهم مما أباح الله لهم، فهو حرام. وإذا تضمن العدل بين الناس، مثل إكرابهم على ما يجب عليهم من المعاوضة بشئون المثل، ومنعهم مما يحرم عليهم منأخذ الزيادة على عوض المثل، فهو جائز بل واجب.

فإذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف، من غير ظلم منهم، وقد ارتفع السعر، إما لقلة الشيء وإما لكثره في الخلق، فهذا إلى الله، فإذا زام الناس أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق.

وأما الثاني: مثل أن يمنع أرباب السلع من بيعها، مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة، فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل. ولا يعني للتسعير إلا إزامهم بقيمة المثل. والتسعير هنا إزامهم بالعدل الذي الزهم الله به» (٣٠).

ومن ذلك أن يلزم الناس أن لا يبيع الطعام أو غيره من الأصناف إلا ناس معروfon . فلا تباع تلك السلع إلا لهم ثم يبيعونها لهم بما يريدون . فلو باع غيرهم ذلك منع وعقوبة هذا من البغي في الأرض والفساد والظلم الذي يحبس به قطر السماء وهؤلاء يجب التسuir عليهم ، وأن لا يبيعوا إلا بقيمة المثل ، ولا يشتروا إلا بقيمة المثل ، بلا تردد في ذلك عند أحد من العلماء)٣١(.

ولقد أضرت التسعيرة الجبرية إضراراً شديداً بالبلاد التي خضعت لبلاء الاشتراكية، فتعقد اقتصادها ونقص إنتاجها وخراب عامرها.

وهذا التسعيـر الظالم يتلف كل شيء. فترى المواصلات مزدحمة وتعطل في الطريق

لنقص الصيانة، ولاتهتم براحة الراكب لأنها لا يهمها رضاه، والمدارس لا يتعلم فيها البناء، لأن المدرس يفقد اهتمامه لضعف أجره وارتفاع أجر الدروس الخصوصية، فتصبح تكلفة التعليم على الشعب أكبر في النهاية. والمستشفيات العامة قذرة ولا تعنى بالمرضى، بل لابد من الرشوة، فإن كان فيها شيء مميز فهو حق الغنى أولاً. ومحلات القطاع العام تدخلها فتجد العصابات التي تتاجر في السلع المسورة، وفي المصانع لا يتحقق الإنتاج بالقدر المطلوب كما ونوعاً، لتفشي عدم المبالاة ونقص المراقبة، والقمع المدعوم يذهب الدعم إلى تجار العيش الفاخر، وما بقي من عيش يذهب للطيوor والحيوانات، لأنه أرخص من الحبوب. ويدفع الناس ثمن ذلك كله في سوق سوداء، وضرائب عمياً.

فإن اضطر ولـى الأمر للتسعيـر على الذى خرج على قيمة العدل بالاحتـكار، أو حين حاجة ولـى الأمر لـسلـع وخدمـات، أو حين حاجة العامة فى ظروف طارئة كـ مجـاجـعة، فإن التـسـعيـر لـابـد أن يكون بـسـعـرـ المـثـلـ أوـ قـيـمةـ العـدـلـ. إـذـ لاـيـكـونـ التـسـعيـرـ مـحـقـقاـ لـمـصـلـحةـ، إـلاـ إـذـ كـانـتـ فـيـهـ المـصـلـحةـ لـلـبـائـعـ وـالـمـبـيـاعـ، وـلـايـمـنـعـ الـبـائـعـ رـيـحاـ، وـلـايـسـوـغـ لـهـ مـاـ يـضـرـ الـنـاسـ. وـلـهـذاـ اـشـرـطـ مـالـكـ –ـ عـنـدـمـ رـأـىـ التـسـعيـرـ عـلـىـ الـجـازـارـينـ –ـ آـنـ يـكـونـ التـسـعيـرـ مـنـسـوـبـاـ إـلـىـ قـدـرـ شـرـائـهـمـ، أـىـ آـنـ تـرـاعـيـ فـيـهـ ظـرـوفـ شـرـاءـ الـذـبـائـحـ، وـنـفـقـةـ الـجـازـارـ، وـلـاـ فـإـنـ يـخـشـىـ أـنـ يـقـلـعـواـ عـنـ تـجـارـتـهـمـ، وـيـقـوـمـواـ مـنـ السـوقـ.

وهـذاـ ماـ أـعـربـ عـنـ القـاضـيـ أـبـوـ الـولـيدـ الـبـاجـيـ مـنـ أـنـ التـسـعيـرـ بـمـاـلـارـيـحـ فـيـهـ لـلـتـجـارـ يـؤـدـيـ إـلـىـ فـسـادـ الـاسـعـارـ، وـإـخـفـاءـ الـأـقـوـاتـ وـإـتـلـافـ أـمـوـالـ النـاسـ (٣٢).

وـمـنـ هـنـاـ نـفـهـمـ مـغـزـىـ رـفـضـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ التـسـعيـرـ، وـقـوـلـهـ: «إـنـ اللـهـ هـوـ الـقـابـضـ الـبـاسـطـ الـرـاـزـقـ الـمـسـرـعـ، وـإـنـ لـأـرـجـوـ أـنـ الـقـيـ اللهـ عـزـ وـجـلـ وـلـاـ يـطـالـبـنـيـ أـحـدـ بـمـظـلـمـةـ ظـلـمـتـهـاـ إـيـاهـ فـيـ دـمـ وـلـاـ مـالـ» (٣٣).

وـعـمـلـياـ عـلـىـ سـبـيلـ المـثالـ يـحدـثـ التـالـيـ إـذـ حـدـثـ التـسـعيـرـ.

١ - إـذـ حـدـثـ تـدـخـلـ، وـسـعـرـتـ الدـوـلـةـ سـعـرـ الـخـضـرـ مـثـلـاـ بـأـقـلـ مـنـ سـعـرـ التـواـزنـ عـنـدـ نـقـطـةـ (بـ)ـ فـيـ الشـكـلـ التـالـيـ، نـجـدـ أـنـ الـمـوـقـعـ التـواـزنـىـ قدـ اـخـتـلـ فـرـازـ الـطـلـبـ لـزـيـادـةـ الرـغـبةـ فـيـ الـاستـهـلـاكـ عـنـدـ لـ وـقـلـ الـعـرـضـ بـخـرـوجـ الـنـتـجـيـنـ الـذـيـنـ يـخـسـرـونـ بـزـيـادـةـ تـكـلـفـةـ إـنـتـاجـهـمـ عـنـ الـسـلـعـةـ عـنـ (مـ).

هـذـاـ يـؤـدـيـ إـلـىـ هـبوـطـ الـإـشـاعـ وـقـلـةـ الـعـرـضـ. وـتـظـهـرـ السـوقـ السـوـدـاءـ الـتـيـ يـفـوقـ سـعـرـهـاـ

ثمن المثل، ونوعها أردا من كمية التوزان، كما هو ملاحظ في أسواق الاشتراكية.

٢ - إذا حدث تدخل وحددت الدول حداً أدنى للأجور أعلى من أجر المثل، فإن عرض العمل سيزيد عند (ك) وطلب المنتجين عليهم سيقل عند (إ) مما يزيد البطالة.


وتدخل الدولة يجب أن يكون في زيادة الإنتاج ليزيد العرض زيادة عادلة فينخفض السعر لزيادة العرض من الخضار أو يزيد الطلب على العمال، وهنا يزداد أجراهم بزيادة الطلب عليهم.

وعلاج هذه الشغرة مبين في الجدول .. بالمنحنيات الصغيرة والإيقاع بجانبها.

ويترك السعر لظروف القبض والبسط الطبيعية ليتحرك الإنتاج والاستهلاك نحو الترشيد.

وهنا يحمي الشارع المنتج في مواجهة السعر، فيكون ذلك في صالح الإنتاج، حيث يحاول المنتج الاستجابة للمستهلك عن طريق الطلب ومؤشر السعر والسعى وراء الربح، وهو أيضاً يحاول أن يخفض تكاليفه فيحسن استخدام الموارد ويوفر فيها.

وهذه نقطة افتراق أساسية بين السوق الإسلامية التي تتوافر فيها العدالة والنشاط والجودة، والسوق الاشتراكية المملوكة بالمظالم والتسيب ورداءة الإنتاج والسوق السوداء. ونوضح ذلك بيانياً كالتالي :



ثانياً - الاحتكار:

تلاشت الأحلام الوردية في المجتمع الرأسمالي لعدم وجود ضوابط لهذه الحرية، وغلبة الأقوياء في سباق الإنتاج وتحطيم الضعفاء، وهنا قامت الاحتكارات لتحكم في السوق وتفرض الأسعار. ثم تحول هذا الاحتكار المحلي إلى احتكار عالمي. فمنذ نهاية الخمسينيات وبداية السبعينيات من هذا القرن الميلادي نمت الشركات متعددة الجنسيات، وأصبح الجزء الأعظم من التجارة والإنتاج في العالم الرأسمالي في يدها.

والضرر الذي يحل بالاحتكار ببساطة ينبع من أن المحتكر لا يستطيع أن يزيد الإنتاج ويغلى الأسعار في آن، فيختار تقليل الإنتاج لرفع الأسعار. وهنا يكون الضرب مزدوجاً: قلة السلع وغلاء الأسعار، وتحول نتيجة لذلك المزايا التي ذكرناها في سوق المنافسة إلى ضدها متساوياً.

والاحتكار أنواع، فمنه :

[أ] الاحتكار الكامل:

وهنا يسيطر على السوق منتج واحد، وبواجهه عدد كبير من المشترين ويكون العرض الكلى للسلعة في قبضة هذا المنتج الوحيد، وهذا هو احتكار البيع.

وقد يكون المشتري واحداً، وبواجهه عدد كبير من البائعين، ويكون الطلب الكلى للسلعة في قبضة هذا المشتري الوحيد، وهذا هو احتكار الشراء.

وعندما يكون هناك محتكر وحيد في البيع أمام محتكر وحيد في الشراء يسمى الاحتكار المتبادل.

[ب] احتكار القلة:

وذلك حين يكون عدد البائعين من القلة بحيث يستطيع أي واحد منهم أن يؤثر تأثيراً مباشراً وفعلاً في السوق. مما يؤثر تأثيراً قوياً على غيره من المنتجين. ولهذا تتم التصرفات بحذر شديد لأن أي تخفيض منه يقابل بتحفيض من الآخرين.

وقد يكون هذا الاتفاق الضمني اتفاقاً صريحاً بين جميع المنتجين على اتباع سياسة سعرية واحدة. وقد يصل الأمر إلى تقسيم السوق بينهم أو تحديد حصة كل منهم.

ويبقى هذا النوع من الاحتكار مادام أي من هذه القلة لا يستطيع أن يخرج غيره من السوق.

[ج] الاحتكار التباطل:

وفيه يقف البائعون أمام المشترين في شكل احتكار آخر.

وهذا ما نشاهده في الأسواق العالمية حين يتكتل المشترون للمواد الأولية في اتحاد مشترين، ويضغطون على سعر الخامة لأسفل. فيقف البائعون للمادة الخام في منطقة أو اتحاد لمحاولة إعادة السعر إلى مستوى فيقللون الإنتاج ويرفعون الأسعار.

ونشاهده كذلك على المستوى المحلي، حين يقف أصحاب الاعمال في اتحاد لمواجهة نقابة أو اتحاد عمال.

وتتوقف النتيجة على مدى قدرة كل من طرف الاحتكار على المساومة، فضلاً عن عوامل أخرى كوجود بديل للسلعة أو عدم قابليتها للت تخزين، وهل هي ضرورية أم كمالية. والمشكلة أنه في حالة الاحتكار يفضل الاحتكار تقليل إنتاجه مما يضر بالمجتمع بطريقتين:

- ١ - قلة الإنتاج.
- ٢ - رفع الأسعار.

والسر في ذلك أن الاحتكار يحدد قدر إنتاجه بالمقارنة بين ربح آخر وحدة منتجة، ونفقة إنتاجها، بعكس المنتج في حالة المنافسة الذي يقارن بين نفقة آخر وحدة وسعر السوق.

وذلك لأن المنتج في حالة المنافسة الكاملة لا يمثل إلا جزءاً صغيراً من المعروض الكلي، بينما الاحتكار يستطيع أن يتحكم في العرض الكلي للإنتاج. ويسبب هذا التباين أن المنتج في ظل المنافسة، لا يستطيع أن يؤثر في سعر السوق، ومن ثم فإن سقف إبراد آخر وحدة يقف عندها إنتاجه ثابت مهما زاد إنتاجه أو قلل، وهو يزيد طالما كانت نفقة إنتاج الوحدة أقل من سعر السوق، فهو مدفوع بزيادة الإنتاج، بينما الاحتكار لشفل وزنه في السوق، يؤثر إنتاجه على السعر إذا زاده قل السعر، وإذا قلل ارتفع السعر، ومن ثم فإن سقف إبراده من وحدة الإنتاج الأخيرة متغير حسب ما يتحقق له من ربح، فهو لا يستطيع التحكم في السعر والكمية معاً.

والحقيقة أن مرونة الطلب على السلعة تؤثر أيضاً في ذلك، والمرونة معناها نسبة تغير الطلب على السلعة تجاوباً مع تغير السعر، وهذا نزاه في السلع الكمالية، فالسلعة المرن نجد أن الطلب عليها يتغير بنسبة أكبر تجاوباً مع تغير السعر، بينما المرونة المتكافئة تتعادل نسبة التغير في الكمية المطلوبة في تجاوبها مع نسبة التغير في السعر، بينما الطلب غير المرن نجد

ان نسبة تجاوب الطلب مع التغير في السعر قليلة وهذا نراه في السلع الضرورية .
وتشير خطورة الاحتكار لذلك حين يكون الطلب غير مرن ، فإنه يستغل حاجة الناس
بشراسة لإشباع نهمه من أرباحه الاستغلالية .

وهنا نلاحظ أن مفهوم سعر التوازن موجود هنا في وصف السعر في حالة الاحتكار .
وهذا طابع الفكر الذي يستبعد القيم ويدعى الحيادية في التحليل ، بصرف النظر عما
يتربى عليه من ظلم وجور .

وهنا يفترق فقه الاقتصاد الإسلامي الذي يهتم بالعدل في القيمة وما يتربى عليها من
رحمة واستقرار عن التحليل البارد للفكر الوضعي .

الاحتكار إسلامياً :

الاحتكار لغة : الحبس (٣٤) .

يقول رسول الله ﷺ :

«المحتكر خاطئ» (٣٥) .

وأصطلاحاً : الاحتكار هو «إمساك ما اشتراه وقت الغلاء لبيعه بأكثر مما اشتراه مع اشتداد
الحاجة ، بخلاف ما اشتراه وقت الرخص لا يحرم مطلقاً» (٣٦) .

وذهب الشافعية والحنفية عدا أبو يوسف إلى أن الاحتكار في الطعام والقوت ، بينما
نجد أبو يوسف والمالكية ورأى للحنابلة يعممون الاحتكار في كل شيء .

يقول أبو يوسف عنه : «كل ما أضر العامة حبسه فهو احتكار ، وإن كان ذهباً أو قضاً أو
ثواباً» (٣٧) .

وفي المدونة عن سحنون قال : «سمعت مالكا يقول : الحكمة في كل شيء في السوق
من الطعام والزيت والقماش وجميع الأشياء وكل ما أضر بالسوق . فإن كان ذلك لا يضر
بالسوق فلا بأس به» (٣٨) .

ويقول ابن تيمية : «هو الذي يعمد إلى شراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام فيحبسه
عنهم ويريد إغلاعه» (٣٩) .

يقول الشوكاني : «وظاهر أحاديث الباب أن الاحتكار محرم من غير فرق بين قوت
الآدمي والدواب وبين غيره ، والتصریح بلفظ الطعام في بعض الروایات لا يصلح لتقييد بقية

الروايات المطلقة، بل هو من التنصيص على فرد من الأفراد التي يطلق عليها المطلق. وذلك أن نفي الحكم عن غير الطعام إنما هو لفهم اللفظ وهو غير معمول به عند الجمهور، وما كان كذلك لا يصلح للتقييد كما تقرر في الأصول^(٤٠).

ومن الواضح أن الاحتكار يؤثر في السلع الضرورية لعدم مرونة الطلب عليها ومنها الطعام والقوت، أما إذا كانت السلعة مرنة كان تكون كمالية أو لها بديل فالاحتكار ينعدم لأنصراف الناس عن السلعة.

يقول الشوكاني: «قال السبكي: الذي ينبغي أن يقال في ذلك إنه إن منع غيره من الشراء وحصل به ضيق حرم، وإن كانت الأسعار رخيصة وكان القدر الذي يشتري به لا حاجة الناس إليه، فليس لمنعه من شرائه وادخاره إلى وقت حاجة الناس إليه معنى. قال القاضي حسن والروياني: وربما يكون هذا حسنة لانه ينفع به الناس، وقطع المحاملي في المنع باستحبابه»^(٤١).

يقول صاحب المذهب: «فاما إذا ابتاع وقت الرخص فلا يحرم ذلك»^(٤٢).

ويقول ابن قدامة: «فاما إذا اشترأه في حال الاتساع والرخص على وجه لا يضيق على أحد فليس بمحرم»^(٤٣).

ويقول ابن حزم: «والمحتكرون وقت الرخاء ليس آثما بل هو محسن»^(٤٤).
وحكم الاحتكار التحرير عند الجمهور، حيث كلمة خاطئ - التي وصف بها المحتكرون في اللغة - تعني المذنب والآثم، ولأن الاحتكار - كما يقول الكاساني: «من باب الظلم، لأن حق العامة قد تعلق بالسلعة المحتركة، وإذا امتنع المحتكرون عن البيع فقد منع الحق عن المستحق، وهذا ظلم والظلم حرام»^(٤٥).

وحكم الشرع إجبار المحتكرون على البيع. يقول الأحناف: «إذا رفع للقاضي حال المحتكرون بأمر ببيع ما يفضل عن قوتهم وقوتهم عياله، فإذا امتنع بيع عليه»^(٤٦).

ويقول ابن القيم: «لولي الأمر أن يكره المحتكرين على بيع ما عندهم»^(٤٧).
وبهذا يعود السعر إلى توازنه بزيادة المعروض. فإن أبي المحتكرون أن يبيع إلا بسعر عال عن قيمة العدل أو ثمن المثل تدخل ولـي الأمر فالزمـه به. فإن عاد عزره. يقول الموصلى: «ولـذا رفع إلى القاضي حال المحتكرون بأمر ببيع ما يفضل عن قوتهم وقوتهم عياله، فإن امتنع بيع عليه، لـأنه في مقدار قوتـه وعيـالـه غير محـتـكـر.. ويـترـكـ قـوتـهـمـ عـلـىـ اـعـتـبـارـ السـعـةـ، وـقـيلـ إـذـاـ رـفـعـ إـلـىـ

أول مرة نهاء عن الاحتياط، فإن رفع إليه ثانية حبسه، وعزره بما يرى، زجرا له، ودفعا للضرر عن الناس. قال محمد: أجبر المحتكرين على بيع ما احتكروه، ولا أسرع، ويقال له: بع كما يبيع الناس، وبزيادة يتغابن في مثلها، ولا أتركه يبيع باكثرا، قال أصحابنا: إذا خشى الإمام على أهل مصر الضياع والهلاك، أخذ الطعام من المحتكرين، وفرقة عليهم، فإذا وجدوا ردوا مثله، وليس هذا حجرا، وإنما للضرورة كما في الخمسة» (٤٨).

وقد عرف الفقهاء الاحتياط الكامل، يقول ابن تيمية: «وأما إذا ضمن الرجل نوعا من السلع على لا يبيعها إلا هو، فهذا ظلم من وجهين: من جهة أنه منع غيره من بيعها وهذا لا يجوز، ومن جهة أنه يبيعها للناس بما يختار من الشمن فيغليها» (٤٩).

وفي احتكار الشراء ذكر ابن القيم: يمنع المشترون من الاشتراك في شيء لا يشتريه غيرهم، لما في ذلك من ظلم للبائع (٥٠).

بيع الحاضر للباطل

لغة: الحاضر المقيم في المدن والقرى، والبادى المقيم بالبادية.

يقول رسول الله ﷺ:

«لابع حاضر لباد.. دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض» (٥١).

وأصطلاحا: أن يأتي البدوى البلدة ومعه قوت يبغى بيعه مباشرة فيقبل سيرا رخيصا، فيقول له الحضري: اتركه عندى لاغلى في بيته. فهذا الصنبع محرم لما فيه من الأضرار بال العامة.

وعلة النهى هي الضرر، لأن هذا يؤدي إلى غلاء السعر. وإن كان في الجلوب سعة وال الحاجة إليه قليلة، بحيث لا يؤدي بيع الحاضر للبادى إلى شيء من الأضرار بهم، فالظاهر الإباحة، بل قد تكون أولى. وذلك إذا كان في توسيطه وتوليه ذلك تيسير على أهل مصر كما هو معلوم في الموازنة.

قال المازني فإن قبل المنع من بيع الحاضر للبادى سببه الرفق بأهل البلد واحتتمل فيه غبن البادى، والمنع من التلقى لا يغبن البادى.. فالجواب أن الشارع ينظر في هذه المسائل إلى مصلحة الناس، والمصلحة تقتضي أن ينظر للجماعة على الواحد، فلما كان البادى إذا باع بنفسه انتفع جميع أهل السوق واشتروا رخيصا فانتفع به جميع سكان أهل البلد، نظر الشارع لأهل البلد على البادى (٥٢).

يقول ابن تيمية: «فإن المقيم إذا وكل للقادم في بيع سلعة يحتاج الناس إليها والقادم لا يعرف السعر، ضر ذلك المشتري»^(٥٣).

ويقول ابن قدامة: «والمعنى في ذلك أنه متى ترك البدوى بيع سلعته اشتراها الناس برخص يوسع عليهم السعر، فإذا تولى الحاضر بيعها وامتنع من بيعها إلا بسعر البلد، ضاق على أهل البلد»^(٥٤).

وهذا النهى يتصل بمسألة الاحتكار، فالشارع يغلق كل باب على كل من يتحكم في السلعة التي يحتاجها الناس ليغلى عليهم أسعارها. وأقرب نموذج معاصر لهذا النوع من التضييق هو ما يسمى التوكيلات الوحيدة المعاصرة التي يحتكر فيها الوكيل سوق بيع السلعة وحده لجمهور المتعاملين، مما يجعله في موقف احتكاري قادر على التضييق على الناس عن طريق رفع الأسعار حيث لا منافسة له.

وبلا شك فإن تقييد هذا البيع يؤدي إلى زيادة المعروض من السلعة بالسوق، ويعن احتكارها من أي أحد.

روى مالك بن أنس عن عمر رضي الله عنه:

«لا حكرة في سوقنا ، لا يعمد رجال بأيديهم فضول من أذهبوا إلى رزق الله نزل بساحتنا فيحتكرونه علينا ، ولكن أيما جالب على عمود كبده في الشتاء والصيف كذلك ضيف عمر ، فليبيع كيف شاء الله ، وليمسك كيف شاء الله».

والسمسرة المنهي عنها هو أن يكذب في السعر ويضلل البائع، وهذه هي الوساطة المنهي عنها، أما إذا كانت الوساطة من أجل تقويب وجهات النظر بين البائع والمشتري، وتيسير مهمة التابع بينهما ، دون غش لأحدهما أو ملأة، فلا بأس بذلك ، فإنه من قبيل الدلالة بالخير. وقد اتسعت وظيفة الدلال في الوقت الحاضر، وتعقدت مهمته، وأصبحت مهنة معترفاً بها، خصوصاً بعد اتساع العمران وزيادة الخلق واتساع نطاق الواسطات ومؤسساتها بين المشترين والبائعين والمت伤جين والمدخرين.

والإسلام لا يمنع إلا ما يتنافي مع الصدق والإخلاص. فإن صدق وبين كان عمله حلالاً وأجره طيباً غير مكروه.

وقد قيد جمهور الفقهاء النهي عن بيع الحاضر للبادى بقيود وشروط شتى منها:

١- أن يكون ما يقدم به البادى، مما تعلم الحاجة إليه، سواء أكان مطعوماً أم غير مطعوم،

فما لا يحتاج إليه إلا نادراً، لا يدخل تحت النهي.

٢- وأن يكون قصد البادى للبيع حالاً، وهو ما عبروا عنه بالبيع بسعر يومه، فلو كان قصده البيع على التدريج ، فسألة .. فلا يأس ، به .

وهذا الشرطان للشافعية والحنابلة.

٣- وأن يكون البيع على التدرج بأغلى من بيته حالاً، كما استظهره بعض الشافعية.

٤- وإن يكون البادي جاهلاً بالسحر، لانه إذا علمه لم يزده الحاضر على ماعنته. ولأن النهي لاجل أن يبعوا للناس، بخصوص:

وهذا الشرط للملكية والخنابلة.

٥- والحنفية، الذين صور بعضهم النهي: بأن يبيع الحاضر طعاماً أو علفاً للبادى طعماً في الشمن الغالى، قيدوا التحرم بأن يضر البيع باهل البلد، بأن يكونوا في قحط من الطعام والعلف، فإن كانوا في خصب وسعة فلا بأس به لأنعدام الضرر.

وذهب جمهور الفقهاء إلى أنه محرم مع صحته، وصرح به بعض الحنفية، وعبر عنه بعضهم بالكرابة... مذهب المالكية، والمذهب عند الحنابلة، والأظهر عندهم، أن هذا البيع حرام، وهو باطل وفاسد كما نص عليه الخرقى، لأنه منهى عنه، والنهى يقتضى فساد النهى، عنه (٥٥).

ثالثاً: [شهر المثل]

بعد أن يطهر الإسلام سوقه من الغرر والربا، وبعد أن يحرر القيمة من التسعيروالاحتياك تتحقق في السوق - بقيم الإسلام وضوابط الشريعة - القيمة العدل التي لا يعرفها العصر ويقتضيها في، نظمها.

پقول رسول ﷺ:

«من أعتق عبداً بينه وبين آخر، قوم عليه في ماله قيمة عدل، لاوكس ولاشطط، ثم عتق عليه في ماله إن كان موسراً»^(٥٦).

يقول ابن تيمية: «عوض المثل كثیر الدوران فی کلام العلماء، وهو أمر لابد منه فی العدل الذى به تتم مصلحة الدنيا والآخرة، فهو رکن من أركان الشريعة، مثل قولهم: قيمة المثل، وأجرة المثل، ومهر المثل، ونحو ذلك... يحتاج إلیه فيما يضمن بالإئتلاف من النفوس والأموال والأشياء والمنافع، وما يضمن بالمثل من الأموال والمنافع وبعض النفوس، وما

يضمن بالعقود الفاسدة والصحيحة أيضاً لاجل الارش في النفوس والأموال.

ويحتاج إليه في المعاوضة للغير، مثل معاوضة الولي للمسلمين ولليتيم وللموقف وغيرهم، ومعاوضة من تعلق به حق الغير، كالمريض أو يحتاج إليه فيما يجب شراؤه لله تعالى، كماء الطهارة وسترة الصلاة وألات الحج.

ومداره على القياس والاعتبار للشيء بمثله، وهو نفس العدل ونفس العرف الداخل في قوله: «تأمرهم بالمعروف وقوله: «وأمر بالعرف»، هذا متافق عليه بين المسلمين، بل بين أهل الأرض، فإنه اعتبار في أعيان الأحكام لا في أنواعها..

وكثيراً ما يشتبه على الفقهاء ويتنازعون في حقيقة عوض المثل في جنسه ومقداره، في كثير من الصور، لأن ذلك يختلف لاختلاف الأمكنة والازمة، والاحوال والاعواض والمعوضات والمتعاوضين.

فنقول: عوض المثل هو مثل المسمى في العرف، وهو الذي يقال له: السعر والعادة. فإن المسمى في العقود نوعان: نوع اعتاده الناس وعرفوه. فهو العوض المعروف المعتمد، ونوع نادر، لفطر رغبة أو مضاراة، أو غيرهما. ويقال فيه ثمن المثل، لأنه يقدر مثل العين ثم يقوم بثمن مثلها. فالاصل فيه اختيار الآدميين وإرادتهم ورغبتهم (٥٧).

وقيمة العدل تلزم أيضاً في أحوال: منها أن يكون هناك محتكر يغلّي الأسعار على الناس. أو يكون ولـي الأمر في حاجة إلى سلع وخدمات في ظروف استثنائية كحرب. أو حين يقيم الأصل في حالة الشفاعة.. وهنـا يـقوم الخبراء بحساب التكاليف بما فيه حصة ربح عادـي. وهـكـذا يتم البيـع بـقيـمة عـدـلـ، أـىـ كـانـهـ فـيـ سـوقـ مـنـافـسـةـ كـامـلـةـ، خـاضـعـةـ لـلـعـرـضـ وـالـطـلـبـ العـادـيـ، وـلـيـسـ هـوـ مـنـ قـبـيلـ التـسـعـيرـةـ الجـبـرـيـةـ كـماـ يـتصـورـ الـبعـضـ.

كان مالك يقول لمن يريد أن يبيع أقل مما يبيع الناس: بع كالناس ولا فاخرج عننا.. وأوجب الشيخ تقى الدين بن تيمية إلزامهم المعاوضة بمثل الثمن. وقال لائزاع فيها لأنها مصلحة عامة لحق الله تعالى (٥٨).

ويقول ابن تيمية: « ولـيـ الـأـمـرـ إنـ أـجـبـ أـهـلـ الصـنـاعـاتـ عـلـىـ مـاـ يـحـتـاجـ إـلـيـهـ النـاسـ مـنـ صـنـاعـاتـهـمـ، كـالـفـلـاحـةـ وـالـحـيـاـةـ وـالـبـنـيـاـةـ، فـإـنـهـ يـقـرـرـ أـجـرـ المـثـلـ، فـلـاـ يـمـكـنـ الـمـسـتـعـمـلـ مـنـ نـقـصـ أـجـرـ الصـانـعـ عـنـ ذـلـكـ، وـلـاـ يـمـكـنـ لـلـصـانـعـ مـنـ الـمـطـالـبـةـ بـاـكـشـرـ مـنـ ذـلـكـ حـيـثـ تـعـينـ عـلـيـهـ الـعـمـلـ.. وـكـذـلـكـ إـذـاـ اـحـتـاجـ النـاسـ إـلـىـ مـنـ يـصـنـعـ لـهـمـ آـلـاتـ الـجـهـادـ مـنـ سـلاحـ وـجـسـرـ الـحـرـبـ وـغـيرـ ذـلـكـ فـيـسـتـعـمـلـ بـاـجـرـةـ المـثـلـ (٥٩ـ).

ولهذا كان لولي الامر أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه. مثل من عنده طعام لا يحتاج إليه والناس في مخصوصة، فإنه يجبر على بيعه للناس بقيمة المثل، ولهذا قال الفقهاء: من اضطر إلى طعام الغير أخذ منه بغير اختياره بقيمة مثله، ولو امتنع من بيعه إلا بأكثر من سعره لم يستحق إلا سعره^(٦٠).

وبين الباجي كيف يحدد ثمن المثل فيقول:

«قال ابن حبيب : ينبغي للإمام أن يجمع وجوه أهل سوق ذلك الشيء، ويحضر غيرهم استظهاراً على صدقهم، فيسأله كيف يشترون، وكيف يبيعون؟ فينازلهم إلى ما فيه لهم وللعلامة سداد حتى يرضوا به.

قال: ولا يجبرون على التسعير ولكن عن رضا. وعلى هذا أجازه من أجازه. ووجه ذلك أنه بهذا يتوصل إلى معرفة مصالح الباعة والمشترين، ويجعل للباعة في ذلك من الربح ما يقوم بهم، ولا يكون فيه إجحاف بالناس ، وإذا سعر عليهم من غير رضا بما لا ربح لهم فيه، أدى ذلك إلى فساد الأسعار وإخفاء الأقوات وإتلاف أموال الناس»^(٦١).

ويقول الدمشقي : «والوجه في تعريف القيمة المتوسطة، أن تسأل الثقات الخبراء عن سعر ذلك في بلدتهم على ما جرت به العادة في أكثر الأوقات المستمرة، والزيادة المتعارف عليها فيه والنقص المتعارف، والزيادة النادرة، والنقص النادر، ونقيس بعض ذلك ببعض، مضافاً إلى نسبة الأحوال التي هم عليها من خوف أو أمن. ومن توافق وكثرة أو اختلال ، وتستخرج بقريحتك لذلك الشيء قيمة متوسطة أو تستعملها من ذوى المعرفة والأمانة منهم، فإن لكل بضاعة وكل شيء مما يمكن بيعه قيمة متوسطة معروفة عند أهل الخبرة به، فما زاد عليها سمي بأسماء مختلفة على قدر ارتفاعه، فإنه إذا كانت الزيادة يسيرة قيل له تحرك سعره، فإن زاد شيئاً قيل قد نفق، فإن زاد أيضاً قيل ارتفق، فإن زاد قيل قد غلا، فإن زاد قيل قد تناهى»^(٦٢).

وبهذا يحمي الإسلام المشتري من المنتج بمنع الاحتكار ، والمنتج من المشتري بمنع التسعير، وأيضاً يمنع تلقي الركبان وأن يبيع حاضر لباد ، والنجاش والتصرية والغبن بتنوعه. يقول رسول الله ﷺ :

«لا تلقوا الركبان ، ولا يبع بعضكم علي بيع بعض ، ولا تناجشوا ولا يبع حاضر لباد ، ولا تصرروا الغنم»^(٦٣).

الهوامش

- (١) نظرية القيمة . د. حسين عمر. دار الشروق سنة ١٤٠٢ هـ.
- (٢) مقدمة في التحليل الاقتصادي، د. محمد خليل برعى، ج ٢ ص ١١، مكتبة نهضة الشرق سنة ١٩٧٤.
- (٣) مبادئ الاقتصاد التحليلي . د. إسماعيل هاشم سنة ١٩٧٨ م دار النهضة العربية ص ٦٨ .
- A. Marshal, Principles of Economics, P. 6 Book V Chep,3 Macmillan, London (٤) 1920.
- (٥) الحسبة في الإسلام ابن تيمية ص ١٦ دار الكتب العربية سنة ١٩٦٧ .
- (٦) لسان العرب وناج المعرض والمصباح والمفردات للراوي الأصفهاني، مادة ثمن.
- (٧) ابن نحيم، البحر الرائق ج ٥ ص ٢٧٧ .
ابن قدامة، المفتى ج ٤ ص ٢ .
- (٨) اليهودي، كشاف القناع ج ٣ ص ١٤٧ .
- (٩) وہبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ج ٤ ص ٤٠٣-٤٠٥ .
- (١٠) الموسوعة الفقهية ج ١٥ ص ٢٨، ٢٩ .
- (١١) ابن الهمام، فتح القدر، ج ٧ ص ١٥٦ .
- (١٢) بداية المحتهد ج ٢ ص ١٧٢ .
- (١٣) حاشية الباجورى ج ١ ص ٣٦٩ .
- (١٤) القاموس المحيط ص ٥٢٢ .
- (١٥) البعلى، المطلع على أبواب المقنع، ص ٢٢١ .
- (١٦) صحيح سنن ابن ماجه، الآلبانى ج ٢ ص ١٥ المكتب الإسلامي ١٤٠٧ هـ.
- (١٧) المصباح ج ٢ ص ٦٢٩ .
- (١٨) صحيح البخارى ج ٣ ص ١٨٩ .
- (١٩) ابن عابدين، رد المحتار، ج ٤ ص ٥٧٥ .
- (٢٠) أحمد إبراهيم، المعاملات الشرعية المالية، ص ٢٢٥ دار الانتصار ١٤٠١ هـ.
- (٢١) ابن تيمية، الفتاوى ج ٩، ص ٥٢٣، ٥٢٤، ٥٢٥ .
- (٢٢) صحيح مسلم ج ١، ص ٦٥٩ - الحلبي .
- (٢٣) نيل الأوطار - الشوكاني - ج ٥ ص ٢٧٠ .

- (٢٤) نفس المصدر ج ٥ ص ٢٦٩ .
- (٢٥) الجامع الصغير وزيادته، السيوطي، تحقيق الالباني ج ١ ص ٦٥٧ - المكتب الإسلامي سنة ١٤٠٦ هـ.
- (٢٦) المصباح ج ١ ص ٣٢٧ .
- (٢٧) الشوكاني، نيل الاوطار، ج ٥ ص ٣٣٥ دار الفكر.
- (٢٨) نفس المصدر، نفس الصفحة.
- (٢٩) الموسوعة الفقهية ج ١١ ص ٣٠٤ . ٣٠٨-٣٠٤
- (٣٠) ابن القيم، الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية ص ٢٤٤ ، ٢٤٥ .
- (٣١) نفس المصدر من ٢٤٦ .
- (٣٢) صحيح سنن ابن ماجه، الالباني . ج ٢ ص ١٥ .
- (٣٣) المتنقى، الباجي ، ج ٥ ص ١٩ الموسوعة الفقهية ، ج ١١ ص ٣٠٧ .
- (٣٤) المصباح ج ١ ص ١٧٥ .
- (٣٥) صحيح البخاري ج ٧ ص ٨١ .
- (٣٦) مغني المحتاج إلى معرفة الفاظ المنهاج ج ٢ ص ٣٨ الحلبي ١٣٧٧ هـ.
- (٣٧) الميرغاني، الهدایة ، شرح بداية المبتدى ج ٤ ص ٩٢ الحلبي .
- (٣٨) المدونة ج ٤ ص ٢٩٠ - مطبعة السعادة ١٣٢٣ هـ.
- (٣٩) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٢٨ ص ٧٥ .
- (٤٠) الشوكاني، نيل الاوطار ج ٥ ص ٢١٣٧ دار الفكر.
- (٤١) نفس المصدر ج ٥ ص ٢٢٨ .
- (٤٢) الخطاب ، مواهب الجليل ج ٤ ص ٢٢٨ .
- (٤٣) ابن قدامه، المغني ، ج ٤ ص ٢٨٣ .
- (٤٤) ابن حزم، الحلبي ، ج ٩ ص ٦٤ .
- (٤٥) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٥ ص ١٢٩ .
- (٤٦) الموصلى ، الاختيار ، ج ٤ ص ٢١٠ مطبعة حجازى.
- (٤٧) ابن القيم، الطرق الحكيمية،ص ٢٨٤ .
- (٤٨) الاختيار لتعليل المختار، ج ٤ ص ١١٥ ، ١١٦ ص ١٣٧٦ صحيح ١٣٧٦ هـ.
- (٤٩) الفتاوى ، ج ٢٩ ص ٢٥٣-٢٥٤ .
- (٥٠) ابن القيم- الطرق الحكيمية- ص ٢٢٦ .
- (٥١) صحيح البخاري ج ٢ ص ١٩ ، صحيح مسلم ج ٥ ص ٦ .
- (٥٢) السيااغي ، الروض النضير ، شرح مجموع الفقه الكبير، ج ٣ ص ٥٨٢ مكتبة المؤيد سنة ١٣٨٨ هـ.
- (٥٣) ابن تيمية الحسبة ص ١٢ المكتبة السلفية.
- (٥٤) المغني ج ٤ ص ١٦٢ مكتبة القاهرة ١٣٩٠ هـ.
- (٥٥) الموسوعة الفقهية ج ٩ ص ٨٢-٨٥ .

- (٥٦) صحيح مسلم ج ٢ ص ٣٢ .
- (٥٧) مجموع الفتاوى ج ٢٩ ص ٥٢٠ - ٥٢٢ .
- (٥٨) ابن قدامة، المغني ج ٤ ص ٥١ .
- (٥٩) الحسبة، ابن تيمية ص ١٨ ، ١٩ ، المطبعة السلفية .
- (٦٠) ابن تيمية، مجموع الفتاوى ج ٢٨ ص ٧٥ ، ٨٠ .
- (٦١) البلاجى، المنقى ج ٥ ص ١٩ . مطبعة السعادة ١٣٣٢ هـ .
- (٦٢) الدمشقى، الإشارة إلى محاسن التجارة ص ٢٩ .
- (٦٣) صحيح البخارى، ج ٤ ص ٢٦١ .